صورة تحتوي على نص, سبورة سوداء, علامة

تم إنشاء الوصف تلقائياً

**أربعون حديثًا**

**من أربعين بابًا**

**من صحيح مسلم**

**مع شروح وإرشادات وفوائد**

**إعداد**

**محمد خير رمضان يوسف**

**1443 هـ**

صورة تحتوي على نص, سبورة بيضاء

تم إنشاء الوصف تلقائياً

**مقدمة**

الحمد لله الذي يسَّر، والصلاةُ والسلامُ على نبيِّه محمد، وعلى آله وصحبه أجمع، وبعد:

فهذه أربعون حديثًا شريفة انتقيتها من أربعين بابًا من صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري، بعد أن اخترت أربعين مثلها من صحيح الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، رحمهما الله، وهما أصحُّ كتابين بعد القرآن الكريم.

وهي أحاديث قصيرة، متنوعة في موضوعاتها، من تنوع أبوابها، وتهدف إلى ديانة، وتربية، وفهم، ووعي، وثقافة إسلامية.

وهي وإن بدت معروفة، لكن معانيها العميقة وفوائدها وما ترشد إليه قد يتعرف عليها القارئ من جديد، فإن كلامه صلى الله تشريع، وتوجيه، وتربية، وتنبيه، ليس مثل كلام كلِّ أحد.

وقد نوَّعت المصادر هذه المرة، ليتأكد ما قلت، ففي كل مصدر قد تجد فيه ما ليس في الآخر. وإذا قلت "قال النووي"، فيعني شرحه على مسلم.

وترتيبه على ترتيب أحاديث الصحيح.

أدعو الله تعالى أن ينفع به، والحمد له أولًا وآخرًا.

**محمد خير يوسف**

إستانبول

17 صفر 1443 هـ

**الإيمان وتوابعه**

**(1)**

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم:

"**كفى بالمرء كذبًا أن يحدِّثَ بكلِّ ما سمع**".

المقدمة، رقم (5)، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع.

فيه الزجرُ عن التحديثِ بكلِّ ما سمعَ الإنسان، كما قال النووي، فإنه يسمعُ في العادةِ الصدقَ والكذب، فإذا حدَّثَ بكلِّ ما سمعَ فقد كذب؛ لإخبارهِ بما لم يكن. والكذبُ هو الإخبارُ عن الشيءِ بخلافِ ما هو، ولا يشترطُ فيه التعمد، لكنَّ التعمدَ شرطٌ في كونهِ إثمًا.

وفي البابِ نفسه، من صحيح مسلم، قولُ مالكٍ لوهب: اعلمْ أنه ليس يسلمُ رجلٌ حدَّثَ بكلِّ ما سمع، ولا يكونُ إمامًا أبدًا وهو يحدِّثُ بكلِّ ما سمع.

قال النووي: معناهُ أنه حدَّثَ بكلِّ ما سمع، كثرَ الخطأُ في روايته، فتُرِكَ الاعتمادُ عليه، والأخذُ عنه.

وفي البابِ أيضًا قولُ ابنِ مسعود رضيَ الله عنه: ما أنت بمحدِّثٍ قومًا حديثًا لا تبلغهُ عقولهم، إلا كان لبعضهم فتنة.

**(2)**

عن عثمان قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم:

"**من ماتَ وهو يعلمُ أنه لا إله إلا الله، دخلَ الجنة**".

كتاب الإيمان، رقم (26)، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا.

قال المازري في "المعلم بفوائد مسلم" في حالِ العاصي: "دخلَ الجنة "، أي: دخلها بعد مجازاتهِ بالعذاب، وهذا لا بدَّ من تأويله؛ لما جاءتْ به ظواهرُ كثيرةٌ من عذابِ بعضِ العصاة، فلا بدَّ من تأويلِ هذا الحديثِ على ما قلناهُ لئلا تتناقضَ ظواهرُ الشرع.

ووضحه القاضي عياض في "إكمال المعلم" فكان مما قال: أهلُ الذنوبِ في مشيئةِ الله تعالى، وكلُّ من ماتَ على الإيمانِ وشهدَ مخلصاً من قلبهِ بالشهادتين فإنه يدخلُ الجنة، فإن كان تائباً أو سليماً من المعاصي والتبعاتِ دخلَ الجنةَ برحمةِ ربِّه، وحُرِّمَ على النارِ بالجملة. وإن كان هذا من المخلطين، بتضييعِ ما أوجبَ الله عليه، أو فعلِ ما حرمَ عليه، فهو في المشيئة، لا يُقطَعُ في أمره: بتحريمهِ على النار، ولا باستحقاقهِ لأولِ حالهِ الجنة، بل يُقطَعُ أنه لا بدَّ له من دخولِ الجنةِ آخِرًا، ولكنَّ حالَهُ له قبلُ في خطرِ المشيئةِ وبرزخِ الرجاءِ والخوف، إن شاءَ ربُّه عذَّبَهُ بذنبه، أو غفرَ له بفضله.. فيكونُ المرادُ باستحقاقِ الجنةِ من أنه لا بدَّ له من دخولِ كلِّ موحِّدٍ لها، إمّا معَجَّلاً مُعافى، أو مؤخَّراً بعد عقابه. والمرادُ بتحريمِ النار: تحريمُ الخلود.

**(3)**

عن عمران بن حصين، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال:

"**الحياءُ لا يأتي إلا بخير**".

و"**الحياءُ خيرٌ كلُّه**".

كتاب الإيمان، رقم (37)، باب بيان عدد شعب الإيمان.

حقيقةُ الحياء: خُلقٌ يبعثُ على تركِ القبيح، ويمنعُ من التقصيرِ في حقِّ ذي الحقّ، كما أورده النووي في شرحه على صحيح مسلم.

قال في (إرشاد الساري): لأنه يحجزُ صاحبَهُ عن ارتكابِ المحارم، ولذا كان من الإيمان؛ لأن الإيمانَ ينقسمُ إلى ائتمارٍ بما أمرَ الله به، وانتهاءٍ عما نهى عنه.

وقال المناوي في (فيض القدير): لأن من استحيا من الناسِ أن يروهُ يأتي بقبيح، دعاهُ ذلك إلى أن يكونَ حياؤهُ من ربِّه أشدّ، فلا يضيِّعُ فريضة، ولا يرتكبُ خطيئة.

**(4)**

عن سفيان بن عبد الله الثقفي، قال:

قلت: يا رسولَ الله، قلْ لي في الإسلامِ قولًا لا أسألُ عنه أحدًا بعدك.

قال: "**قل: آمنتُ بالله، فاستقم**".

كتاب الإيمان، رقم (38)، باب جامع أوصاف الإسلام.

قال ابنُ دقيق العيد في شرح الأربعين: هذا من جوامعِ الكلمِ التي أوتيَها صلى الله عليه وسلم، فإنه جمعَ لهذا السائلِ في هاتين الكلمتين معانيَ الإسلامِ والإيمانِ كلَّها، فإنه أمرَهُ أن يجدِّدَ إيمانَهُ بلسانهِ متذكراً بقلبه، وأمرَهُ أن يستقيمَ على أعمالِ الطاعات، والانتهاءِ عن جميعِ المخالفات، إذ لا تأتي الاستقامةُ مع شيءٍ من الاعوجاج، فإنها ضدُّه، وهذا كقولهِ تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا} [سورة فصلت: 30] أي: آمَنوا بالله وحده، ثم استقاموا على ذلك، وعلى الطاعة، إلى أن توفّاهم الله عليها.

**(5)**

عن أبي موسى الأشعري قال:

قلت: يا رسولَ الله، أيُّ الإسلامِ أفضل؟

قال: "**مَن سلمَ المسلمون من لسانهِ ويده**".

كتاب الإيمان، رقم (42)، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل.

قال النووي: معناه: من لم يؤذِ مسلمًا بقولٍ ولا فعل.

وقال المناوي في الفيض: بأن لا يتعرَّضَ لهم بما حرمَ من دمائهم وأموالهم وأعراضهم. قُدِّمَ اللسانُ لأن التعرُّضَ به أسرعُ وقوعًا وأكثر. وخُصَّ اليدُ لأن معظمَ مزاولةِ الأفعالِ بها.

وقال في موضعٍ آخر: إيذاءُ المسلمِ من نقصانِ الإسلام. والإيذاءُ ضربان:

* ضربٌ ظاهرٌ بالجوارح، كأخذِ المال، بنحوِ سرقة، أو نهب.
* وضربٌ باطن، كالحسد، والغلّ، والبغض، والحقد، والكِبْر، وسوءِ الظنّ، والقسوة، ونحوِ ذلك.

فكلُّهُ مضرٌّ بالمسلم، مؤذٍ له. وقد أمرَ الشرعُ بكفِّ النوعين من الإيذاء. وهلكَ بذلك خلقٌ كثير.

**(6)**

عن همام بن الحارث قال:

كنا جلوسًا مع حذيفة في المسجد، فجاءَ رجلٌ حتى جلسَ إلينا، فقيلَ لحذيفة: إن هذا يرفعُ إلى السلطانِ أشياء، فقالَ حذيفةُ، إرادةَ أن يُسمِعه: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"**لا يدخلُ الجنةَ قتّات**".

كتاب الإيمان، رقم (105)، باب بيان غلظ تحريم النميمة.

القتّات: النمّام، وهو نقلُ الكلامِ إلى الغيرِ بقصدِ الإفساد.

قال ابنُ بطّال في شرحهِ على البخاري: وقوله عليه السلام: "لا يدخلُ الجنةَ قتّات" معناه: إن أنفذَ الله عليه الوعيد؛ لأن أهلَ السنةِ مجمعون أن الله تعالى في وعيدهِ لعصاةِ المؤمنين بالخيار، إن شاءَ عذَّبهم، وإن شاءَ عفا عنهم.

قال القرطبي في (المفهم): فيه دليلٌ على أنَّ النميمةَ من الكبائر، وإنما كانت كذلك لما يترتَّبُ عليها من المفاسدِ والشرور.

**(7)**

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم:

"**قال الله عزَّ وجلّ: إذا تحدَّثَ عبدي بأن يعملَ حسنة، فأنا أكتبها له حسنةً ما لم يعمل، فإذا عملها فأنا أكتبها بعشرِ أمثالها، وإذا تحدَّثَ بأن يعملَ سيئة، فأنا أغفرها له ما لم يعملها، فإذا عملها فأنا أكتبها له بمثلها**".

كتاب الإيمان، رقم (129)، باب إذا همَّ العبد بحسنة.

قال ابن رجب في (جامع العلوم والحكم) ما ملخصه:

فهذه أربعةُ أنواع:

**النوعُ الأول**: عملُ الحسنات، فتضاعفُ الحسنة بعشرِ أمثالها إلى سبعمئةِ ضعف، إلى أضعافٍ كثيرةٍ، فمُضاعفةُ الحسنةِ بعشرِ أمثالها لازمٌ لكلِّ الحسنات، وقد دلَّ عليه قولهُ تعالى: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا} [سورة الأنعام: 160].

وأما زيادةُ المضاعفةِ على العشرِ لمن شاءَ الله أن يُضاعفَ له، فدلَّ عليه قولهُ تعالى: {مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [سورة البقرة: 261]، فدلَّت هذه الآيةُ على أن النفقةَ في سبيلِ الله تُضاعفُ بسبعمئةِ ضعف.

**النوعُ الثاني**: عملُ السيِّئات، فتكتبُ السيِّئةُ بمثلها مِن غيرِ مضاعفةٍ، كما قال تعالى: {وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ} [سورة الأنعام: 160].

لكن السَّيِّئة تعظُمُ أحياناً بشرف الزَّمان، أو المكان...

**النوعُ الثالث**: الهمُّ بالحسنات، فتكتبُ حسنةً كاملة، وإنْ لم يعملها. والظَّاهرُ أن المرادَ بالتَّحدُّثِ حديثُ النفس، وهو الهمّ. وفي حديثِ خريم بن فاتك: "مَن همَّ بحسنةٍ فلم يعملها"، فعَلِمَ الله أنَّه قد أشعرها قلبَه، وحَرَصَ عليها، "كُتبتْ له حسنة"، وهذا يدلُّ على أنَّ المرادَ بالهمِّ هنا: هو العزمُ المصمّم الذي يُوجَدُ معه الحرصُ على العمل، لا مجرَّدُ الخَطْرةِ التي تخطر، ثم تنفسِخُ من غير عزمٍ ولا تصميم.

قال أبو الدرداء: من أتى فراشه، وهو ينوي أن يُصلِّيَ مِن اللَّيل، فغلبتهُ عيناهُ حتّى يصبحَ، كُتبَ له ما نوى.

ورويَ عن سعيد بن المسيب قال: من همَّ بصلاةٍ، أو صيام، أو حجٍّ، أو عمرة، أو غزو، فحِيلَ بينه وبينَ ذلك، بلَّغَهُ الله تعالى ما نوى.

**النوعُ الرابع**: الهمُّ بالسَّيِّئات من غيرِ عملٍ لها، فإنَّها تُكتَبُ حسنةً. وفي حديثِ أبي هريرة قال: "إنَّما تركها مِن جرَّاي"، يعني: من أجلي. وهذا يدلُّ على أنَّ المرادَ مَنْ قَدَرَ على ما همَّ به مِنَ المعصية، فتركهُ لله تعالى، وهذا لا رَيبَ في أنَّه يُكتَبُ له بذلك حسنة؛ لأنَّ تركه للمعصية بهذا المقصد عملٌ صالحٌ.

فأمَّا إن همَّ بمعصية، ثم تركَ عملها خوفاً من المخلوقين، أو مراءاةً لهم، فقد قيل: إنَّه يُعاقَبُ على تركها بهذه النيَّة؛ لأنَّ تقديمَ خوفِ المخلوقين على خوفِ الله محرَّم. وكذلك قصدُ الرِّياءِ للمخلوقين محرَّم، فإذا اقترنَ به تركُ المعصيةِ لأجله، عُوقِبَ على هذا الترك...

وفيه تفاصيلُ أخرى..

**(8)**

عن معقل بن يسار قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"**ما من أميرٍ يلي أمرَ المسلمين، ثم لا يَجهَدُ لهم ويَنصح، إلا لم يدخلْ معهم الجنة**".

كتاب الإيمان، رقم (142)، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار.

قال الإمامُ النووي رحمهُ الله: أما فقهُ الحديث، فقولهُ صلى الله عليه وسلم "حرَّمَ الله عليه الجنة" فيه التأويلان المتقدِّمان في نظائره:

**أحدهما**: أنه محمولٌ على المستحلّ.

**والثاني**: حرَّمَ عليه دخولها مع الفائزين السابقين. ومعنى التحريمِ هنا المنع.

قال القاضي عياض رحمهُ الله: معناهُ بيِّنٌ في التحذيرِ من غشِّ المسلمين لمن قلَّدَهُ الله تعالى شيئًا من أمرهم، واسترعاهُ عليهم، ونصبَهُ لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم، فإذا خانَ فيما اؤتمنَ عليه، فلم ينصحْ فيما قلَّدَه، إما بتضييعهِ تعريفَهم ما يلزمُهم من دينهم وأخذهم به، وإما بالقيامِ بما يتعيَّنُ عليه، من حفظِ شرائعهم، والذبِّ عنها لكلِّ متصدِّ لإدخالِ داخلةٍ فيها، أو تحريفٍ لمعانيها، أو إهمالِ حدودهم، أو تضييعِ حقوقهم، أو تركِ حمايةِ حوزتهم ومجاهدةِ عدوهم، أو تركِ سيرةِ العدلِ فيهم؛ فقد غشَّهم.

قال القاضي: وقد نبَّهَ صلى الله عليه وسلم على أن ذلك من الكبائرِ الموبقة، المبعدةِ عن الجنة. والله أعلم.

**(9)**

عن النعمان بن بشير قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"**إن أهونَ أهلِ النارِ عذابًا يومَ القيامة، لَرجلٌ توضَعُ في أخمصِ قدميهَ جَمرتان، يغلي منهما دماغُه**".

كتاب الإيمان، رقم (213)، باب أهون أهل النار عذابًا.

قال الطيبي في شرحه على المشكاة: في الحديثِ بيانُ تفاوتِ العقوباتِ في الضعفِ والشدَّة، لا أن بعضًا من الشخصِ معذَّبٌ دون بعض.

وذهب كثيرٌ من شرّاحِ الحديثِ إلى أن المقصودَ أبا طالب، عمَّ الرسول صلى الله عليه وسلم.

قال ابن هبيرة في الإفصاح: هذا الحديثُ يدلُّ على أن أبا طالب قد خفَّفَ الله عنه من أجلِ مدافعتهِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم، إلا أن شركَهُ بالله أبقى عليه باقي العذاب، ولما كان أسُّهُ على فساد، لم ينتفعْ كلَّ الانتفاع.

وقال المناوي في الفيض: حكمةُ انتعالهِ بهما، أنه كان مع المصطفى صلى الله عليه وسلم بجملته، لكنه كان مثبتًا لقدميهِ على ملَّةِ عبدالمطلب، حتى قال عند الموت: هو على ملةِ عبدالمطلب، فسلِّطَ العذابُ على قدميهِ فقط لتثبيتهِ إياهما على ملةِ آبائهِ الضالِّين.

قال الغزالي: انظرْ إلى من خُفِّفَ عليه واعتبرْ به، فكيف من شُدِّدَ عليه؟ ومهما شككتَ في شدَّةِ عذابِ النار، فقرِّبْ أصبعكَ منها، وقسْ ذلك به. انتهى.

وتمسَّكَ به مَن ذهبَ إلى أن الحسناتِ تخفِّفُ عن الكافر.

وقال البيهقي: ولمن ذهبَ لمقابلهِ أن يقول: خبرُ أبي طالب خاصّ، والتخفيفُ عنه بما صنعَ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم تطييبًا لقلبهِ وثوابًا له في نفسه، لا لأبي طالب، فإن حسناتهِ أُحبطتْ بموتهِ كافرًا.

**الصلاة**

**(10)**

عن عمرة بنت عبدالرحمن، أنها سمعتْ عائشة زوجَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم تقول:

لو أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدثَ النساءُ، لمنعهنَّ المسجدَ كما مُنِعتْ نساءُ بني إسرائيل.

قال: فقلتُ لعمرة: أنساءُ بني إسرائيلَ مُنِعنَ المسجدَ؟

قالت: نعم.

كتاب الصلاة، رقم (445)، باب خروج النساء إلى المساجد.

أحدثَ النساء: قال القاضي عياض في (إكمال المعلم): قيل: من حسنِ الملابسِ والزينةِ والطيب، وقيل: يحتملُ ما اتَّسعنَ فيه من حسنِ الثياب، وإنما كنَّ أولاً في المروطِ والشمائلِ والأكسية.

وفصَّلَهُ ابن رجب في (فتح الباري)، فكان مما قال: تشيرُ عائشةُ رضيَ الله عنها إلى أن النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كان يرخِّص في بعضِ ما يرخَّصُ فيه حيثُ لم يكنْ في زمنهِ فسادٌ، ثم يطرأُ الفسادُ ويحدثُ بعده، فلو أدركَ ما حدثَ بعدهُ لما استمرَّ على الرخصة، بل نهى عنه؛ فإنه إنما يأمرُ بالصلاح، وينهى عن الفساد...

ثم أوردَ أقوالَ العلماءِ في خروجِ النساءِ إلى الصلاةِ في المساجد.

**(11)**

عن ابن عباس رضيَ الله عنهما، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ في مرضهِ الأخير:

"**ألا وإني نُهيتُ أن أقرأ القرآنَ راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوعُ فعظِّموا فيه الربَّ عزَّ وجلّ، وأما السجودُ فاجتهدوا في الدعاء، فقَمِنٌ أن يُستجابَ لكم**".

كتاب الصلاة، رقم (479)، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

قمن: جديرٌ وحقيق.

قال الإمامُ النووي ما موجزه: فيه النهيُ عن قراءةِ القرآنِ في الركوعِ والسجود، وإنما وظيفةُ الركوعِ التسبيح، ووظيفةُ السجودِ التسبيحُ والدعاء، فلو قرأ في ركوعٍ أو سجودٍ غيرَ الفاتحةِ كُرهَ، ولم تبطلْ صلاته، وإن قرأَ الفاتحةَ ففيه وجهان لأصحابنا.. وسواءٌ قرأ عمدًا أو سهوًا يسجدُ للسهوِ عند الشافعيِّ رحمهُ الله تعالى.

وقولهُ صلى الله عليه وسلم: "فأما الركوعُ فعظِّموا فيه الربّ" أي: سبِّحوهُ ونزِّهوهُ ومجِّدوه. ويستحبُّ قولهُ في ركوعهِ "سبحان ربيَ العظيم"، وفي سجودهِ "سبحان ربيَ الأعلى"، ويكررُ كلَّ واحدةٍ منهما ثلاثَ مرات، ويضمُّ إليه ما جاءَ في حديثِ عليّ رضيَ الله عنه ذكرهُ مسلم بعد هذا: "اللهم لكَ ركعتُ"، "اللهم لكَ سجدتُ" إلى آخره.

"وأما السجودُ فاجتهدوا في الدعاء": فيه الحثُّ على الدعاءِ في السجود، فيستحبُّ أن يجمعَ في سجودهِ بين الدعاءِ والتسبيح.

**(12)**

عن عثمان بن عفان رضيَ الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"**مَن صلَّى العشاءَ في جماعةٍ فكأنما قامَ نصفَ الليل، ومن صلَّى الصبحَ في جماعةٍ فكأنما صلَّى الليلَ كله**".

كتاب المساجد، رقم (656)، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة.

قال الطيبي في شرح المشكاة: خُصّا بالذكر لما فيهما من تركِ النومِ ولذّاته، فلا يؤثرهما إلا كلُّ مخلصٍ تقيّ: {تَتَجَافٰى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً} [سورة السجدة: 16]، فلمّا آثروا السهرَ والتهجدَ فيهما على النوم، سرَى ثوابُهما إلى سائرِ أوقاتِ الهجود.

وقال المناوي في الفيض: لا يلزمُ منه أن يبلغَ ثوابهُ ثوابَ من قامَ الليلَ كلَّه؛ لأن هذا تشبيهٌ في مطلقِ مقدارِ الثواب، ولا يلزمُ من تشبيهِ الشيءِ بالشيءِ أخذهُ بجميعِ أحكامه، ولو كان قدرُ الثوابِ سواءً لم يكنْ لمصلي العشاءِ والفجرِ جماعةً منفعةٌ في قيامِ الليلِ غيرُ التعب. ذكرهُ البيضاوي.

**(13)**

عن أبي هريرة، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال:

"**إذا أُقيمتُ الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبة**".

كتاب صلاة المسافرين، رقم (710)، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن.

قال الإمام النووي في شرحهِ على مسلم: فيه النهيُ الصريحُ عن افتتاحِ نافلةٍ بعد إقامةِ الصلاة، سواءٌ كانت راتبةً كسنَّةِ الصبحِ والظهرِ والعصر، أو غيرها. وهذا مذهبُ الشافعي والجمهور، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا لم يكنْ صلى ركعتي سنةِ الصبحِ صلاهما بعد الإقامةِ في المسجد، ما لم يخشَ فوتَ الركعةِ الثانية..

**(14)**

عن أبي سعيد، وأبي هريرة، قالا: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم:

"**إن الله يُمهِل، حتى إذا ذهبَ ثلثُ الليلِ الأولِ نزلَ إلى السماءِ الدنيا، فيقول: هل من مستغفِر؟ هل من تائب؟ هل من سائل؟ هل من داع؟ حتى ينفجرَ الفجر**".

كتاب صلاة المسافرين، رقم (171)، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل.

قال ابن هبيرة في الإفصاح: ينبغي للإنسانِ عند سماعِ هذا الحديثِ أن يكونَ شديدَ الحرصِ على اغتنامِ أوقاتِ الإجابةِ للدعاء.

قال: تقدمَ قولنا في هذا الحديثِ وما يجري مجراه من أحاديثِ الصفات، وأن مذهبَ أهلِ السنةِ وفقهاءِ الأمةِ تركُ القولِ في تأويله، وأن يُمرَّ كما جاء، مع العلمِ أن الله سبحانهُ لا يجوزُ عليه ما يجوزُ على الأجسام، وأنه ليس كمثلهِ شيء، وهو السميعُ البصير، وإنما جاءتْ هذه الأحاديثُ لفوائد.

فإن الإنسانَ إذا سمعَ هذا الحديث، أن الله تعالى ينزلُ كلَّ ليلةٍ إلى السماءِ الدنيا، وأنه يبسطُ يديه، ويدعو عبادَهُ إلى سؤالهِ واستغفاره، لم يطمئنَّ المؤمنُ [في] مضجعه.

والألفاظُ التي ذكرها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كلُّها متناهيةٌ في بيانِ اللطيف، متجاوزةٌ في الرفقِ حدَّ قدْرِ الآدميين، وذلك يحثُّ العبادَ على العبادة، الراغبين في السؤال.

وقال المناوي في فيض القدير: خُصَّ آخرُ الليلِ لأنه وقتُ التعرضِ لنفحاتِ الرحمة، وزمنُ عبادةِ المخلَصين، ولأنه وقتُ غفلة، واستغراقِ نوم، والتذاذٍ به، ومفارقةُ اللذةِ والدعَةِ صعب، سيَّما لأهلِ الرفاهية، فمن آثرَ القيامَ لمناجاته، والتضرعَ إليه فيه، دلَّ على خلوصِ نيته، وصحةِ رغبتهِ فيما عند ربه، فلذلك خُصَّ ذلك الوقتُ بالتنزُّلِ الإلهيِّ الرحماني.

وفيه أن الدعاءَ في الثلثِ الأخيرِ مجاب، وتخلفهُ في البعضِ لخللٍ في الداعي أو الدعاء.

**(15)**

عن عبدالله بن عمر وأبي هريرة، أنهما سمعا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ على أعوادِ منبره:

"**ليَنتهينَّ أقوامٌ عن وَدْعِهم الجمُعات، أو ليَختِمنَّ الله على قلوبهم، ثم ليكونُنَّ من الغافلين**".

كتاب الجمعة، رقم (865)، باب التغليظ في ترك الجمعة.

قال القرطبي في (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم) مختصرًا: وَدْعِهم الجمعات، أي: تركهم.

وقوله: أو ليختمنَّ الله على قلوبهم، ثم ليكونُنَّ من الغافلين: حجَّةٌ واضحةٌ في وجوبِ الجمعةِ وفرضيتها.

والختم: الطبع. وهو في الحقيقةِ عبارةٌ عما يخلقهُ الله تعالى في قلوبهم من الجهلِ والجفاءِ والقسوة.

وقال ابنُ هبيرة في الإفصاحِ مؤكدًا ومحذِّرًا: فيه إشارةٌ إلى تحذيرِ من تركَ الجمعةَ إهمالًا لها مع اعتقادِ وجوبها عليه، إلا أن فيه من التحذيرِ لمن لا يعتقدُ وجوبَ الجمعةِ ما هو أشدُّ مما هو لمن يتركها مع اعتقادِ وجوبها، وهو كلُّ من لا يصلي الجمعةَ معتقدًا أنها لا تجبُ عليه من الرافضة، بتأويلٍ يعلقونهُ على مستحيل.

وفيه: أن هذا الذنبَ في تركِ الجمعةِ يتعلقُ به عقوبتان في الدنيا، مع عذابِ الآخرة، وهما: الختمُ على القلب، ثم غمورُ الغفلة.

وقوله: "ليكونُنَّ"، باللام والنونِ المؤكدين، دليلٌ على قوةِ ذلك.

**الجنائز**

**(16)**

عن نافع بن جبير، أن مسعود بن الحكم الأنصاري أخبره، أنه سمعَ عليَّ بن أبي طالب يقولُ في شأنِ الجنائز:

**إنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قام، ثم قعد.**

وإنما حدَّثَ بذلك لأن نافع بن جبير رأى واقد بن عمرو قامَ حتى وُضِعتِ الجنازة.

كتاب الجنائز، رقم (962)، باب نسخ القيام للجنازة.

قال القاضي عياض في (إكمال المعلم بفوائد مسلم): ذُكرَ عن جماعةٍ من الصحابةِ والسلفِ الأخذُ بالأحاديثِ في القيامِ لها، وقال جماعةٌ من السلف: إن النسخَ إنما هو في القيامِ لمن مرتْ به، فأما من تبعها فلا يجلسُ حتى توضع، وهو قولُ الأوزاعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن. وقال قومٌ من أهلِ العلم: ما جاءَ في القعودِ نسخٌ لكلِّ قيامٍ في الجنازةِ لمن رآها ومرتْ به، ولقيامِ مَنْ تبعها حتى توضع، وللقيامِ على قبرها حتى تُدفن.

ولخصَ الخلافَ صاحبُ (الكوكب الوهاج) بقوله: استدلَّ من ادَّعى نسخَ القيامِ للجنازةِ بهذه الرواية، ولا مطابقةَ بين المدعى والدليل، فإن المدعى إنما هو نسخُ القيامِ عند رؤيةِ الجنازة، وسياقُ الدليلِ لمنعِ القيامِ بعد الوضعِ عن الأعناقِ حتى توضعَ في القبر. اهـ.

وقال أحمد: إن شاءَ قام، وإن شاءَ لم يقم، واحتجَّ بأن النبيَّ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قامَ ثم قعد. (المنهل الذب المورود).

قال القرطبي في (المفهم): والمقصودُ من هذا الحديثِ ألا يستمرَّ الإنسانُ على غفلتهِ عند رؤيةِ الميت، فإنه إذا رأى الميتَ ثم تمادى على ما كان عليه من الشغلِ كان هذا دليلًا على غفلتهِ وتساهلهِ بأمرِ الموت، فأمرَ الشرعُ أن يتركَ ما كان عليه من الشغلِ ويقوم؛ تعظيمًا لأمرِ الميت واستشعارًا به، وعلى هذا فيستوي في ذلك الميتُ المسلمُ وغيره، ولذلك قالَ في الميتِ الذمِّي: "أليستْ نفسًا"؟ معناه: أليستِ الجنازةُ نفسًا قُبِضَت؟

**الزكاة**

**(17)**

عن عبدالله بن أبي أوفى قال:

كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاهُ قومٌ بصدقتهم قال: "**اللهمَّ صلِّ عليهم**". فأتاهُ أبي أبو أوفى بصدقتهِ فقال: "**اللهمَّ صلِّ على آلِ أبي أوفى**".

كتاب الزكاة، رقم (1078)، باب الدعاء لمن أتى بصدقة.

قال الإمامُ النووي رحمهُ الله: هذا الدعاءُ - وهو الصلاةُ - امتثالٌ لقولِ الله عزَّ وجلّ: {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ} [سورة التوبة: 103]، ومذهبنا المشهورُ ومذهبُ العلماءِ كافة أن الدعاءَ لدافعِ الزكاةِ سنةٌ مستحبةٌ ليس بواجب؛ لأن النبيَّ صلى الله عليه وسلم بعثَ معاذًا وغيرَهُ لأخذِ الزكاةِ ولم يأمرهم بالدعاء. واستحبَّ الشافعيُّ في صفةِ الدعاءِ أن يقول: آجركَ الله فيما أعطيت، وجعلَهُ لكَ طهورًا، وباركَ لكَ فيما أبقيت. وأما قولُ الساعي: اللهم صلِّ على فلان، فكرهَهُ جمهورُ أصحابنا، وهو مذهبُ ابن عباس ومالك وابن عيينة وجماعةٍ من السلف، وقالَ جماعةٌ من العلماء: يجوزُ ذلك بلا كراهة؛ لهذا الحديث. قال أصحابنا: لا يصلَّى على غيرِ الأنبياءِ إلا تبعًا؛ لأن الصلاةَ في لسانِ السلفِ مخصوصةٌ بالأنبياءِ صلاةُ الله وسلامهُ عليهم.. (باختصار).

**البيوع**

**(18)**

عن حكيم بن حزام، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال:

"**البيِّعان بالخيارِ ما لم يتفرَّقا، فإنْ صدَقا وبيَّنا بوركَ لهما في بيعِهما، وإنْ كذَبا وكتَما مُحِقَتْ بركةُ بيعِهما**".

كتاب البيوع، رقم (1532)، باب الصدق في البيع والبيان.

مُحقت بركةُ بيعهما: ذهبتْ بركته، وهي زيادتهُ ونماؤه.

يحتملُ أن يكونَ على ظاهره، وأن شؤمَ التدليسِ والكذبِ وقعَ في ذلك العقدِ فمَحقَ بركته، وإن كان الصادقُ مأجورًا والكاذبُ مأزورًا.

ويحتملُ أن يكونَ ذلك مختصًّا بمن وقعَ منه التدليسُ والعيبُ دونَ الآخر، ورجَّحَهُ بنُ أبي جمرة.

وفي الحديثِ فضلُ الصدقِ والحثُّ عليه، وذمُّ الكذبِ والحثُّ على منعه، وأنه سببٌ لذهابِ البركة، وأن عملَ الآخرةِ يحصِّلُ خيرَي الدنيا والآخرة. (فتح الباري لابن حجر).

**الهبة**

**(19)**

عن ابن عباس قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"**إنما مثلُ الذي يتصدَّقُ بصدقة، ثم يعودُ في صدقته، كمثلِ الكلبِ يَقيء، ثم يأكلُ قَيأَه**".

كتاب الهبات، رقم (1622)، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض.

قال القسطلاني في (إرشاد الساري): المعنى كما قال البيضاوي: لا ينبغي لنا معشرَ المؤمنين أن نتّصفَ بصفةٍ ذميمةٍ يشابهنا فيها أخسُّ الحيواناتِ في أحوالها.

قال في الفتح: ولعل هذا أبلغُ في الزجرِ عن ذلك، وأدلُّ على التحريمِ مما لو قال مثلاً: لا تعودوا في الهبة.

قال النووي: هذا المثلُ ظاهرٌ في تحريمِ الرجوعِ في الهبةِ والصدقةِ بعد إقباضهما. وهو محمولٌ على هبةِ الأجنبي، لا ما وهبَ لولدهِ وولدِ ولده، كما صرَّحَ به في حديثِ النعمان، وهذا مذهبُ الشافعيِّ ومالك، وقال الحنفية: يكرهُ الرجوعُ فيها لحديثِ البابِ ولا يحرم؛ لأن فعلَ الكلبِ يوصَفُ بالقبحِ لا بالحرمة، فيجوزُ الرجوعُ فيما يهبهُ لأجنبيٍّ بتراضيهما، أو بحكمِ حاكم؛ لقولهِ عليه الصلاةُ والسلام: "الواهبُ أحقُّ بهبتهِ ما لم يُثَبْ منها" أي: ما لم يعوَّضْ عنها.

**الأشربة**

**(20)**

عن عبدالله بن بُسر قال:

نزلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على أبي، قال: فقرَّبنا إليه طعامًا ووَطْبَة، فأكلَ منها، ثم أُتيَ بتمر، فكان يأكلهُ ويُلقي النوى بين إصبعَيه، ويجمعُ السبّابةَ والوسطى.

ثم أُتيَ بشرابٍ فشربه، ثم ناولَهُ الذي عن يمينه.

قال: فقالَ أبي، وأخذَ بلجامِ دابَّته: ادعُ الله لنا.

فقال: "**اللهمَّ باركْ لهم فيما رزقتَهم، واغفرْ لهم، وارحمهم**".

كتاب الأشربة، رقم (2042)، باب استحباب وضع النوى خارج التمر، واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام، وطلب الدعاء من الضيف الصالح، وإجابته لذلك.

الوطبة: الحيس، يجمعُ التمرَ البرنيَّ والأَقِطَ المدقوقَ والسمن.

قال القاضي عياض في (إكمال المعلم): فيه أنه لم يُلقهِ في التمرِ لنهيهِ عن ذلك؛ لما فيه من إفسادٍ للطعام، وخلطهِ بغيرهِ مما يُطرَحُ فيه، وهذه سنَّة.

وفيه أنه لم يُلقِ النوى مِن حولهِ وفي المنزلِ فيزيلَ نظافتَهُ فيه الكنّاسات، وهذا من الأدبِ والمروءة.

وفي دعاءِ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلم لهم أخذاً بالبركةِ في الرزقِ وفي الآخرةِ بالمغفرةِ والرحمة، دعاءٌ جامعٌ لمصالحِ الدنيا والآخرة.

وفيه دعاءُ الضيفِ للمضيف، وسؤالُ الناسِ الرجلَ الفاضلَ الدعاء. (مختصرًا).

**(21)**

عن أنس قال:

**أُتيَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بتمر، فجعلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَقسِمهُ وهو محتَفِز، يأكلُ منه أكلًا ذريعًا.** وفي روايةِ زهير**: أكلًا حثيثًا.**

كتاب الأشربة، رقم (2044)، باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده.

محتفز: مستعجل، مستوفز، غيرُ متمكنٍ في جلوسه.

فجعلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يقسمه: أي يفرَّقهُ على من يراهُ أهلًا لذلك.

وهذا التمرُ كان لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم، وتبرعَ بتفريقه..

أكلًا ذريعًا وحثيثًا: هما بمعنى، أي: مستعجلًا صلى الله عليه وسلم؛ لاستيفازهِ لشغلٍ آخر، فأسرعَ في الأكل. وكان استعجالهُ ليقضيَ حاجتَهُ منه ويردَّ الجوعة، ثم يذهبَ في ذلك الشغل. (شرح النووي على مسلم، باختصار).

وقال القرطبي في (المفهم): أكلًا ذريعًا، أي: كثيرًا. وحثيثًا، أي: مستعجلًا.

وحاصلهما: أنَّه كان يأكلُ أكلًا لا تصنُّع فيه، ولا رياء، ولا كبر؛ فإذا احتاج إلى الإكثارِ أكل، وإذا حفزَهُ أمرٌ استعجل، لكنه ما كان يخرجُ عن أدب، ولا يفعلُ شيئًا غيرَ مستحسن. صلى الله عليه وسلم.

**الضرب والوسم في الوجه**

**(22)**

عن جابر قال:

**نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الضربِ في الوجه، وعن الوسمِ في الوجه.**

كتاب اللباس والزينة، رقم (2116)، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه.

قال السنوسي: نهى عنه في كلِّ الحيوانِ المحترم، من الآدميِّ وغيره، إلا أنه في الآدميِّ أشدّ، وخصَّ الوجهَ لأنه مجمعُ المحاسن، وأقلُّ أثرٍ فيه يشينه، وربما آذى البصر، مع ما فيه من إهانةِ الصورةِ التي كرَّمَ الله تعالى بها بني آدمَ وخلقَ أباهم عليها. وظاهرهُ النهيُ عن ضربهِ حتى في القتال، والأَولَى إذا أمكنَ غيرهُ ألّا يضربَ فيه؛ لأن الإمامَ قد يرى استرقاقه. اهـ.

قال القرطبي: ونهيهُ صلى الله عليه وسلم عن الضربِ في الوجهِ وعن الوسمِ فيه يدلُّ على احترامِ هذا العضوِ وتشريفهِ على سائرِ الأعضاءِ الظاهرة، وذلك لأنه الأصلُ في خلقةِ الإنسان، وغيرهُ من الأعضاءِ خادمٌ له؛ لأنه الجامعُ للحواسِّ التي تحصلُ بها الإدراكاتُ المشتركةُ بين الأنواعِ المختلفة، ولأنه أولُ الأعضاءِ في الشخوصِ والمقابلةِ والتحدثِ والقصد، ولأنه مدخلُ الروحِ ومخرجه، ولأنه مقرُّ الجمالِ والحُسن، ولأن به قوامَ الحيوانِ كلِّه، ناطقهِ وغيرِ ناطقه، ولما كان بهذه المثابةِ احترمَهُ الشرع، ونهى أن يتعرَّضَ له بإهانة، ولا تقبيحٍ ولا تشويه.

والوسم: الكيُّ والحرقُ بالنار، وأصلهُ العلامة، يقال: وسمَ الشيءَ يَسمهُ إذا أعلمَهُ بعلامةٍ يُعرَفُ بها، ومنه السيماء، أي: العلامة. (مختصرًا من الكوكب الوهاج للهرري).

**إقامة الإنسان من موضعه**

**(23)**

عن ابن عمر، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال:

"**لا يقيمُ الرجلُ الرجلَ من مَقعَدِهِ ثم يجلسُ فيه، ولكن تفسَّحوا وتوسَّعوا**".

كتاب السلام، رقم (2177)، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه.

نقل ابن حجر في الفتح عن ابن أبي جمرة قوله: الحكمةُ في هذا النهي منعُ استنقاصِ حقِّ المسلمِ المقتضي للضغائن، والحثُّ على التواضعِ المقتضي للمواددة، وأيضًا فالناسُ في المباحِ كلُّهم سواء، فمن سبقَ إلى شيءٍ استحقَّه، ومن استحقَّ شيئًا فأخذَ منه بغيرِ حقٍّ فهو غصب، والغصبُ حرام. فعلى هذا قد يكونُ بعضُ ذلك على سبيلِ الكراهة، وبعضهُ على سبيلِ التحريم.

قال: فأما قوله: "تفسَّحوا وتوسَّعوا"، فمعنى الأولِ أن يتوسَّعوا فيما بينهم، ومعنى الثاني أن ينضمَّ بعضُهم إلى بعضٍ حتى يفضلَ من الجمعِ مجلسٌ للداخل. اهـ.

وفي الموضوع تفريعات واستثناءات، ذكرها ابن رجب في فتح الباري.

**طبّ نبوي**

**(24)**

عن عثمان بن أبي العاص الثقفي:

أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعًا يجدهُ في جسدهِ منذ أسلم، فقالَ له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم:

"**ضعْ يدكَ على الذي تألَّمَ من جسدك، وقل: باسمِ الله، ثلاثًا، وقلْ سبعَ مرات: أعوذُ بالله وقدرتهِ من شرِّ ما أجدُ وأحاذر**".

كتاب السلام، رقم (2202)، باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء.

قال الطيبي في شرح المشكاة: تعوذٌ من وجعٍ ومكروهٍ هو فيه، ومما يتوقعُ حصولهُ في المستقبلِ من الحزنِ والخوف، فإن الحذرَ هو الاحترازُ عن مَخوف.

وقال المناوي في الفيض: هذا العلاجُ من الطبِّ الإلهي؛ لما فيه من ذكرِ الله، والتفويضِ إليه، والاستعاذةِ بعزَّته. وتكرارهُ يكونُ أنجعَ وأبلغ، كتكرارِ الدواءِ الطبيعيِّ لاستقصاءِ إخراجِ المادة. وفي السبعِ خاصيةٌ لا توجدُ لغيرها.

**(25)**

عن أبي سعيد الخدري قال:

جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال: إن أخي استطلقَ بطنه.

فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "**اسقهِ عسلًا**".

فسقاه، ثم جاءَهُ فقال: إني سقيتهُ عسلًا فلم يزدهُ إلا استطلاقًا.

فقال له ثلاثَ مرات، ثم جاءَ الرابعةَ فقال: "**اسقهِ عسلًا**".

فقال: لقد سقيتهُ فلم يزدْهُ إلا استطلاقًا.

فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "**صدقَ الله، وكذَبَ بطنُ أخيك**".

فسقاه، فبرأ.

كتاب السلام، رقم (2217)، باب التداوي بسقي العسل.

استطلاقُ البطنِ هو الإسهال.

كذبَ بطنُ أخيك: العربُ تضعُ الكذبَ موضعَ الخطأ في كلامها، يقول: كذبَ سمعي، وكذبَ بصري، أي: زلَّ ولم يدركْ ما رأى، وما سمعَ ولم يحطْ به... ومن هذا قولُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم: "كذبَ بطنُ أخيك"، يعني: صدقَ الله في قولهِ بأن العسلَ شفاءٌ للناس، وكذبَ بطنُ أخيكَ حيثُ لم يحصلْ له الشفاءُ بالعسل. (شرح المشكاة للطيبي).

وقد فصَّلَ القاضي عياض أسبابَ عدمِ شفاءِ بعضِ المرضى مما وصفَ لهم من الطب النبوي، في (إكمال المعلم)، عند شرحِ الحديث.

قال الإمام النووي: قال بعضُ العلماء: الآية {فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ} [سورة النحل: 69] على الخصوص، أي: شفاءٌ من بعضِ الأدواء، ولبعضِ الناس، وكان داءُ هذا المبطونِ مما يشفَى بالعسل، وليس في الآيةِ تصريحٌ بأنه شفاءٌ من كلِّ داء، ولكن علمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن داءَ هذا الرجلِ مما يشفَى بالعسل. والله أعلم.

ومما قالَهُ ابن حجر في الفتح: معنى كذبَ بطنه، أي: لم يصلحْ لقبولِ الشفاء، بل زلَّ عنه. وقد اتفقَ الأطباءُ على أن المرضَ الواحدَ يختلفُ علاجهُ باختلافِ السنِّ والعادةِ والزمانِ والغذاءِ المألوفِ والتدبيرِ وقوةِ الطبيعة، وعلى أن الإسهالَ يحدثُ من أنواع...

قال: وإنما لم يفدهُ في أولِ مرةٍ لأن الدواءَ يجبُ أن يكونَ له مقدارٌ وكميةٌ بحسبِ الداء، إن قصرَ عنه لم يدفعهُ بالكلية، وإن جاوزَهُ أوهى القوةَ وأحدثَ ضررًا آخر، فكأنه شربَ منه أولًا مقدارًا لا يفي بمقاومةِ الداء، فأمرهُ بمعاودةِ سقيه، فلما تكررتِ الشرباتُ بحسبِ مادةِ الداءِ برأَ بإذنِ الله تعالى.

وفي قولهِ صلى الله عليه وسلم "وكذبُ بطنُ أخيكَ" إشارةٌ إلى أن هذا الدواءَ نافع، وأن بقاءَ الداءِ ليس لقصورِ الدواءِ في نفسه، ولكن لكثرةِ المادةِ الفاسدة، فمن ثم أمرهُ بمعاودةِ شربِ العسلِ لاستفراغها، فكان كذلك، وبرأَ بإذنِ الله.

**كراهة ردّ الطيب**

**(26)**

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم:

"**من عُرِضَ عليه ريحانٌ فلا يردُّه، فإنه خفيفُ المحمِل، طيِّبُ الريح**".

كتاب الأدب من الألفاظ وغيرها، رقم (2253)، باب استعمال المسك.. وكراهة رد الريحان والطيب.

فلا يردُّه: برفع الدال على الفصيح المشهور.

المحمِل: المراد به الحمل، أي: خفيفُ الحمل، ليس بثقيل.

الريحان: هو كلُّ نبتٍ مشمومٍ طيبِ الريح. قال القاضي عياض: ويحتملُ عندي أن يكونَ المرادُ به في هذا الحديث الطيبَ كلَّه. (تفسير المفردات من شرح النووي على مسلم باختصار).

قال المُظهري في (المفاتيح): يعني إذا أعطاكم أحدٌ شيئًا خفيفَ المنَّةِ فاقبلوه، ولا تردُّوه، كيلا يتأذَّى المعطي، فإن في قبولهِ مَطْيبةً لقلبه، وليس عليكم به منة.

قال الإمامُ النووي رحمهُ الله: في هذا الحديثِ كراهةُ ردِّ الريحانِ لمن عُرضَ عليه، إلا لعذر.

**من فضائله عليه الصلاة والسلام**

**(27)**

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم:

"**أنا سيدُ ولدِ آدمَ يومَ القيامة، وأولُ من ينشقُّ عنه القبر، وأول شافع، وأولُ مشفَّع**".

كتاب الفضائل، رقم (2278)، باب تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الخلائق.

قال النووي في شرحه على مسلم: قال الهروي: السيدُ هو الذي يفوقُ قومَهُ في الخير. وقال غيره: هو الذي يُفزَعُ إليه في النوائبِ والشدائد، فيقومُ بأمرهم، ويتحمَّلُ عنهم مكارههم، ويدفعها عنهم.

وأما قولهُ صلى الله عليه وسلم: "يومَ القيامة"، مع أنه صلى الله عليه وسلم سيدُهم في الدنيا والآخرة، فسببُ التقييدِ أن في يومِ القيامةِ يَظهرُ سؤددهُ لكلِّ أحد، ولا يبقى منازعٌ ولا معاندٌ ونحوه، بخلافِ الدنيا، فقد نازعَهُ فيها ملوكُ الكفارِ وزعماءُ المشركين. وهذا التقييدُ قريبٌ من معنى قولهِ تعالى: {لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ} [سورة غافر: 16]، مع أن الملكَ له سبحانهُ قبلَ ذلك، لكن كان في الدنيا من يدَّعي الملك، أو من يُضافُ إليه مجازاً، فانقطعَ كلُّ ذلك في الآخرة.

قال: وقولهُ صلى الله عليه وسلم: "أنا سيدُ ولدِ آدم"، لم يقلهُ فخرًا، بل صرَّحَ بنفي الفخرِ في غيرِ (مسلم)، في الحديثِ المشهور "أنا سيدُ ولدِ آدمَ ولا فخر". وإنما قالَهُ لوجهين:

**أحدهما**: امتثالُ قولهِ تعالى: {وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ} [سورة الضحى: 11].

**والثاني**: أنه من البيانِ الذي يجبُ عليه تبليغهُ إلى أمته؛ ليعرفوهُ ويعتقدوه، ويعملوا بمقتضاهُ ويوقِّروه - صلى الله عليه وسلم - بما تقتضي مرتبتهُ كما أمرهم الله تعالى.

وهذا الحديثُ دليلٌ لتفضيلهِ صلى الله عليه وسلم على الخلقِ كلهم.

**(28)**

عن جابر بن عبدالله قال:

**ما سُئلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم شيئًا قطُّ فقالَ لا.**

كتاب الفضائل، رقم (2311)، باب ما سُئلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم شيئًا قطُّ فقالَ لا.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: قال الكرماني: معناه: ما طُلِبَ منه شيءٌ من أمرِ الدنيا فمنعه... وليس المرادُ أنه يعطي ما يُطلَبُ منه جزمًا، بل المرادُ أنه لا ينطقُ بالردّ، بل إن كان عندهُ أعطاهُ إن كان الإعطاءُ سائغًا، وإلا سكت. وقد وردَ بيانُ ذلك في حديثٍ مرسلٍ لابن الحنفية، أخرجه ابن سعد، ولفظه: إذا سئلَ فأرادَ أن يفعلَ قال: نعم، وإذا لم يردْ أن يفعلَ سكت.

قال الإمامُ النووي: في هذا كلهِ بيانُ عظيمِ سخائهِ وغزارةِ جودهِ صلى الله عليه وسلم.

**(29)**

قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه في حياءِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم:

**كان إذا كرِهَ شيئًا عرفناهُ في وجهه.**

كتاب الفضائل، رقم (2320)، باب كثرة حيائه صلى الله عليه وسلم.

أي: لا يبدي الكراهةَ بالكلام، ولا يؤاخذُ أحدًا بما يكره، وإن تغيَّرَ لذلك وعُرفَ في وجهه. والحياءُ من الأخلاقِ المحمودة، ومن خصالِ الإيمان، ما لم يخرجْ إلى الضعفِ والمهانة. (إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض).

وقال النووي رحمهُ الله: معنى "عرفنا الكراهةَ في وجهه" أي: لا يتكلمُ به لحيائه، بل يتغيرُ وجهه، فنفهمُ نحن كراهته.

وفيه فضيلةُ الحياء، وهو من شعبِ الإيمان، وهو خيرٌ كلُّه، ولا يأتي إلا بخير.

**(30)**

عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم:

"**إن من خياركم أحاسنَكم أخلاقًا**".

كتاب الفضائل، رقم (2321)، باب ما سُئلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم شيئًا قطُّ فقالَ لا.

قال الإمام النووي: فيه الحثُّ على حسنِ الخلق، وبيانُ فضيلةِ صاحبه. وهو صفةُ أنبياءِ الله تعالى وأوليائه. قال الحسن البصري: حقيقةُ حسنِ الخلقِ بذلُ المعروف، وكفُّ الأذى، وطلاقةُ الوجه.

وقال القاضي في (إكمال المعلم): حسنُ الخلقِ اعتدالُها بين طرفَي مذمومها، ومخالقةُ الناسِ بالجميلِ منها، والبِشرِ والتوددِ لهم، والإشفاقِ عليهم، والاحتمال، والحِلم، والصبرِ في المكاره، وتركِ الاستطالةِ والكبرِ على الناسِ والمؤاخذة، واستعمالِ الغضبِ والسلاطةِ والغِلظة.

وذكرَ المناوي في (الفيض) أن القصدَ بهذا الحديثِ الحثُّ على حسنِ الخلقِ ولينِ الجانب، وأوردَ قولَ يوسف بن أسباط: علامةُ حسنِ الخلقِ عشرةُ أشياء: قلةُ الخلاف، وحسنُ الإنصاف، وتركُ طلبِ العثرات، وتحسينُ ما يبدو من السيئات، والتماسُ المعذرة، واحتمالُ الأذى، والرجوعُ بالملامةِ على نفسه، والتفردُ بمعرفةِ عيوبِ نفسهِ دون عيوبِ غيره، وطلاقةُ الوجه، ولطفُ الكلام.

**(31)**

عن عائشة قالت:

**ما خُيِّرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين، أحدُهما أيسرُ من الآخر، إلا اختارَ أيسرَهما، ما لم يكنْ إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعدَ الناسِ منه.**

كتاب الفضائل، رقم (2327)، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام.

فيه الأخذُ بالأيسرِ والأرفق، وتركُ التكلفِ وطلبُ المطاق، إلا فيما لا يحلُّ الأخذُ به كيف كان.

ويحتملُ أن يكونَ التخييرُ هنا من الله تعالى مما فيه عقوبتان، أو فيما بينه وبين الكفار من القتالِ وأخذِ الجزية، أو فيما يخبرهُ فيه المنافقون من المواعدةِ والمحاربة، أو أمتهِ من الشدةِ في العبادةِ أو القصد. وكان يذهبُ في كلِّ هذا إلى الأيسر.

ويأتي قولها: "ما لم يكنْ إثمًا" استثناءً مما يخبرهُ فيه الكفارُ والمنافقون على وجه.

وإن كان التخييرُ من الله أو أمتهِ فيكونُ استثناءً منقطعًا؛ لأنه لا يصحُّ تخييرهُ هنا فيما فيه إثم. (إكمال المعلم بفوائد مسلم).

**(32)**

عن البراء بن عازب قال:

**كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أحسنَ الناسِ وجهًا، وأحسنَهم خَلْقًا، ليس بالطويلِ الذاهب، ولا بالقصير.**

كتاب الفضائل، رقم (2337)، باب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم.

أحسنهم خَلقًا، يذهبُ إلى معنى: وأحسنُ مَن يُوجَد، أو وُجِد، أو مَن هناك، ونحوه، وهذا من أفصحِ الكلامِ عندهم. (قاله ابن قرقول في مطالع الأنوار).

**(33)**

عن أبي هريرة، أنه سمعَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"**ما نهيتُكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتُكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلَكَ الذين مِن قبلكم كثرةُ مسائلهم، واختلافُهم على أنبيائهم**".

كتاب الفضائل، رقم (2337)، وهو الحديث الأول من باب توقيره صلى الله عليه وسلم.

قال الإمام النووي: "فإذا أمرتُكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم": هذا من قواعدِ الإسلامِ المهمة، ومن جوامعِ الكلمِ التي أُعطيَها صلى الله عليه وسلم، ويدخلُ فيها ما لا يحصى من الأحكام، كالصلاةِ بأنواعها، فإذا عجزَ عن بعض أركانها أو بعضِ شروطها أتى بالباقي، وإذا عجزَ عن بعضِ أعضاءِ الوضوءِ أو الغسلِ غسلَ الممكن، وإذا وجدَ بعضَ ما يكفيهِ من الماءِ لطهارته، أو لغسلِ النجاسة، فعلَ الممكن، وإذا وجبتْ إزالةُ منكرات، أو فطرةُ جماعةِ من تلزمهُ نفقتُهم، أو نحوُ ذلك، وأمكنهُ البعض، فعلَ الممكن، وإذا وجدَ ما يسترُ بعضَ عورته، أو حفظَ بعضَ الفاتحة، أتى بالممكن. وأشباهُ هذا غيرُ منحصرة، وهي مشهورةٌ في كتبِ الفقه. والمقصودُ التنبيهُ على أصلِ ذلك.

وهذا الحديثُ موافقٌ لقولِ الله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [سورة التغابن: 16]. ولم يأمرْ سبحانهُ وتعالى إلا بالمستطاع، قال الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [سورة البقرة: 286]، وقال تعالى {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [سورة الحج: 78]. والله أعلم.

وأما قولهُ صلى الله عليه وسلم: "وإذا نهيتُكم عن شيءٍ فدعوه"، فهو على إطلاقه، فإن وُجِدَ عذرٌ يبيحه، كأكلِ الميتةِ عند الضرورة، أو شربِ الخمرِ عند الإكراه، أو التلفظِ بكلمةِ الكفرِ إذا أُكره، ونحوِ ذلك، فهذا ليس منهيًّا عنه في هذا الحال. والله أعلم.

وقال في (جامع العلوم والحكم) ما مختصره: دلَّتْ هذه الأحاديثُ على النهي عن السؤالِ عمَّا لا يُحتاجُ إليه مما يسوءُ السائلَ جوابُه.

وقريبٌ من ذلك سؤالُ الآياتِ واقتراحُها على وجهِ التعنتِ، كما كان يسألهُ المشركون وأهلُ الكتاب.

ويقربُ من ذلك السؤالُ عما أخفاهُ الله عن عبادهِ ولم يُطلعهم عليه، كالسؤالِ عن وقتِ الساعة، وعن الروح.

ودلَّتْ أيضاً على نهي المسلمين عن السؤال عن كثيرٍ من الحلالِ والحرامِ مما يُخشى أنْ يكونَ السؤالُ سبباً لنزولِ التشديدِ فيه.

**(34)**

عن أبي هريرة، عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:

"**أنا أولَى الناسِ بعيسى ابن مريم، في الأُولى والآخرة**".

قالوا: كيف يا رسولَ الله؟

قال: "**الأنبياءُ إخوةٌ من عَلَّات، وأمهاتُهم شتَّى، ودينُهم واحد، فليسَ بيننا نبي**".

كتاب الفضائل، رقم (2365)، باب فضائل عيسى عليه السلام.

قال الإمامُ النووي: أولادُ العَلّاتِ هم الإخوةُ لأبٍ من أمَّهاتٍ شتَّى، وأما الإخوةُ من الأبوين فيقالُ لهم أولادُ الأعيان.

قال جمهورُ العلماء: معنى الحديث: أصلُ إيمانهم واحد، وشرائعُهم مختلفة، فإنهم متفقون في أصولِ التوحيد، وأما فروعُ الشرائعِ فوقعَ فيها الاختلاف.

وأما قولهُ صلى الله عليه وسلم: "ودينُهم واحد"، فالمرادُ به أصولُ التوحيد، وأصلُ طاعةِ الله تعالى، وإن اختلفتْ صفتها، وأصولُ التوحيدِ والطاعةِ جميعًا.

وأما قولهُ صلى الله عليه وسلم: "وأنا أولى الناسِ بعيسى" فمعناه: أخصُّ به؛ لما ذُكر.

قال ابن الملك في شرح المصابيح: "أنا أَوْلَى الناسِ بعيسى بن مريمَ في الأُولَى والآخرة" أي: أقربُهم إليه في الدنيا والآخرة؛ لأنه أقربُ المسلمين إليه، ودينهُ متَّصلٌ بدينه، ومبشِّرٌ به، وداعٍ للخلقِ إلى دينهِ وتصديقه.

**من فضائل الصحابة رضي الله عنهم**

**(35)**

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم:

"**مَن أصبحَ منكم اليومَ صائمًا**"؟

قال أبو بكر: أنا.

قال: "**فمن تبعَ منكم اليومَ جنازة**"؟

قال أبو بكر: أنا.

قال: "**فمن أطعمَ منكم اليومَ مسكينًا**"؟

قال أبو بكر: أنا.

قال: "**فمن عادَ منكم اليومَ مريضًا**"؟

قال أبو بكر: أنا.

فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "**ما اجتمعنَ في امرئٍ إلا دخلَ الجنة**".

كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، رقم (1028. وهو رقم مكرر، يلي الرقم 2387)، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

قال القرطبي في (المفهم): الحديثُ يدلُّ على ما كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم عليه، من التفقدِ لأحوالِ أصحابه، وإرشادهم إلى فعلِ الخيرِ على اختلافِ أنواعه، وعلى ما كان عليه أبو بكر من الحرصِ على فعلِ جميعِ أنواعِ الطاعات، وتتبعهِ أبوابَها، واغتنامِ أوقاتها، وكأنه ما كان له همٌّ إلا في طلبِ ذلك، والسَّعي في تحصيلِ ثوابه.

وقال القاضي عياض في قولهِ عليه الصلاةُ والسلام: "ما اجتمعنَ في امرئٍ إلا دخلَ الجنة" في كتابه (إكمال المعلم): معناهُ - والله أعلم -: دونَ محاسبةٍ ولا مجازاةٍ على شيءٍ من عمل، وإلا فمجردُ الإيمانِ يوجبُ بفضلِ الله دخولَ الجنة.

قال: واجتماعُها في يومٍ يدلُّ على دوامِ السعادة، وحسنِ الخاتمة، ووجوبِ الجنةِ بذلك.

**(36)**

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم:

"**لا تسبُّوا أصحابي، لا تسبُّوا أصحابي، فوالذي نفسي بيدهِ لو أن أحدَكم أنفقَ مثلَ أُحدٍ ذهبًا، ما أدركَ مُدَّ أحدِهم، ولا نصيفه**".

كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، رقم (2540)، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم.

قال القاضي عياض في (إكمال المعلم) ما ملخصه: أي أجرهم مضاعفٌ لمكانهم من الصحبة، حتى لا يوازي إنفاقُ مثلِ أُحدٍ ذهبًا صدقةَ أحدهم بنصفِ مُدّ، وما بين هذا التقديرِ لا يحصى.

وهذا يقتضي تفضيلَهم على من سواهم بتضعيفِ أجورهم، ولأن إنفاقهم كان في وقتِ الحاجةِ والضرورة، وإقامةِ الأمر، وبدءِ الإسلام، وإيثارِ النفس، وقلةِ ذاتِ اليد، ونفقةُ غيرهم بعد الاستغناءِ عن كثيرٍ منها، مع سعةِ الحال، وكثرةِ ذاتِ اليد.

ولأن إنفاقَهم كان في نصرةِ ذاتِ النبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ وحمايته، وذلك معدومٌ بعده. وكذلك جهادهم وأعمالهم كلُّها، وقد قال تعالى: {لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا} [سورة الحديد: 10].

هذا فرقُ ما فيهم أنفسهم من الفضلِ وبينهم من البون، فكيف لمن يأتي بعدهم؟ فإن فضيلةَ الصحبةِ واللقاءِ ولو لحظةً لا يوازيها عمل، ولا ينالُ درجتها شيء، والفضائلُ لا تؤخذُ بقياس، {ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ} [سورة الجمعة: 4]..

وسبُّ أصحابِ النبيِّ عليه السلامُ وتنقصُهم أو أحدٍ منهم من الكبائرِ المحرَّمة، وقد لعنَ النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ فاعلَ ذلك...

قال محمد خير: يعني حديث "لا تسبُّوا أصحابي، لعَن اللهُ مَن سبَّ أصحابي"، الذي صححه الهيثمي وغيره.

ومما قالهُ ابن هبيرة في (الإفصاح) في الفرق بين إنفاقِ الصحابةِ وإنفاقِ الآخرين: ... وهذا إنما ضربهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مثلًا في النفقات، فيقاسُ عليه الصلواتُ والصيامُ والحجُّ والجهادُ وسائرُ العبادات، فإنها في معناه.

قال: وفيه أيضًا إشارةٌ إلى أن الله تعالى أطلعَ رسولَهُ على الغيب، من أن قومًا يجيئون في آخرِ الزمانِ وينتقصون أبا بكر وعمر وعثمان وعليًّا رضيَ الله عنهم، فكان تحذيرهُ كافةَ أصحابهِ من ذلك في ضمنِ قوله: "لو أنفقَ أحدُكم مثلَ أُحدٍ ذهبًا"... وأشارَ إلى أن لَحْقَ مرتبتهم وبلوغَ شأنهم في الفضلِ ممتنعٌ يستحيل؛ لأن أحدكم غايةُ أمرهِ أن ينفقَ مثلَ أُحدٍ ذهبًا في سبيلِ الله، ولو أنفقَهُ لما أدركَ به مُدًّا لواحدٍ من الصحابةِ القدماء، ولا نَصيفه، فإذا كان هذا حالَ من يريدُ أن يبلغَ إلى مراتبهم، فما الظنُّ لمن يذهبُ إلى تنقُّصِهم أن يسبَّهم ممن جاءَ بعدهم.

**صلة أصدقاء الأب والأم**

**(37)**

عن عبدالله بن عمر قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"**إن أبرَّ البرِّ صلةُ الولدِ أهلَ ودِّ أبيه**".

كتاب البر والصلة والآداب، رقم (2552)، باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم.

ذكر المناوي في (فيض القدير) أن "أبرّ البرّ" يعني الإحسان، باستعمالِ أفعل التفضيل. وأن الودَّ يعني المودَّة.

قال: والمعنى أن من جملةِ المبرّاتِ الفُضلى مبرَّةُ الرجلِ أحبَّاءَ أبيه، فإن مودَّةَ الآباءِ قرابةُ الأبناء، أي: إذا غابَ أبوهُ أو ماتَ يَحفظُ أهلَ ودِّهِ ويحسنُ إليهم، فإنه من تمامِ الإحسانِ إلى الأب.

قال الحافظ العراقي رحمهُ الله: جعلَهُ أبرَّ البرّ، أو من أبرِّه؛ لأن الوفاءَ بحقوقِ الوالدين والأصحابِ بعد موتهم أبلغ؛ لأن الحيَّ يجامَل، والميتُ لا يُستحيا منه ولا يجامَلُ إلا بحسنِ العهد.

ويحتملُ أن أصدقاءَ الأبِ كانوا مكيفين في حياتهِ بإحسانه، وانقطعَ بموته، فأمرَ بنيهِ أن يقوموا مقامَهُ فيه.

وإنما كان هذا أبرَّ البرِّ لاقتضائهِ الترحمَ والثناءَ على أبيه، فيصلُ لروحهِ راحةٌ بعد زوالِ المشاهدةِ المستوجبةِ للحياة، وذلك أشدُّ من برِّهِ له في حياته، وكذا بعد غيبته، فإنه إذا لم يظهرْ له شيءٌ يوجبُ تركَ المودَّةِ فكأنه حاضر، فيبقى ودُّهُ كما كان.

وقال الإمام النووي: في هذا فضلُ صلةِ أصدقاءِ الأب، والإحسانِ إليهم، وإكرامِهم. وهو متضمِّنٌ لبرِّ الأبِ وإكرامه؛ لكونهِ بسببه. وتلتحقُ به أصدقاءُ الأمِّ والأجدادِ والمشايخِ والزوجِ والزوجة، وقد سبقتِ الأحاديثُ في إكرامهِ صلى الله عليه وسلم خلائلَ خديجةَ رضيَ الله عنها.

**البرّ والإثم**

**(38)**

عن النواس بن سمعان الأنصاري قال:

سألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن البرِّ والإثمِ فقال:

"**البِرُّ حُسنُ الخُلق، والإثمُ ما حاكَ في صدرِك، وكرهتَ أن يطَّلعَ عليه الناس**".

كتاب البر والصلة والآداب، رقم (2553)، باب تفسير البرّ والإثم.

قال العلماء: البرُّ يكونُ بمعنى الصلة، وبمعنى اللطف، والمبرَّة، وحسنِ الصحبةِ والعشرة، وبمعنى الطاعة. وهذه الأمورُ هي مجامعُ حسنِ الخلق.

ومعنى "حاكَ في صدرك" أي: تحركَ فيه وتردَّد، ولم ينشرحْ له الصدر، وحصلَ في القلبِ منه الشكّ، وخوفُ كونهِ ذنبًا. (شرح النووي على مسلم).

قال نجم الدين الطوفي في (التعيين في شرح الأربعين): "كرهتَ أن يطلعَ عليه الناس": لأن ما تردَّدَ في الصدرِ فهو إثم، أو محلُّ شبهةٍ ولا بدّ، وذلك مما يُكرَهُ اطلاعُ الناسِ عليه.

**تحريم الظلم**

**(39)**

عن أبي ذرّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيما روى عن الله تباركَ وتعالى، أنه قال:

"**يا عبادي، إني** **حرَّمتُ الظلمَ على نفسي، وجعلتهُ بينكم محرَّمًا، فلا تَظَالموا**".

كتاب البر والصلة والآداب، رقم (2577)، باب تحريم الظلم.

قال المازري في (المعلم بفوائد مسلم): معنى قوله: "حرَّمتُ الظلمَ على نفسي" أي: تقدَّستُ عنه وتعاليت. والظلمُ مستحيلٌ منه سبحانهُ وتعالى جَدُّه؛ لأنه إنما يكونُ إذا تُعدِّيتِ الحدود، وتُجوِّزتِ المراسم، والباري جلَّتْ قدرتهُ ليس فوقهُ أحدٌ يحدُّ له حدًّا، أو يرسمُ له رسمًا حتى يكونَ متجاوزًا لذلك ظالمًا، ولا فوقهُ من يستحقُّ أن يطيعَهُ حتى يحلِّلَ له الحلال، ويحرِّمَ عليه الحرام، ولكنَّ تحريمَ الشيءِ يقتضي المنعَ منه، والكفَّ عنه، فسمَّى الباري سبحانهُ تقدُّسَهُ عن الظلمِ بهذا اللفظ، فقال: "حرَّمتُ على نفسي".

وقال النووي: "فلا تَظالَموا" أي: لا تتظالموا، والمراد: لا يظلمْ بعضُكم بعضًا. وهذا توكيدٌ لقولهِ تعالى: "وجعلتهُ بينكم محرَّمًا"، وزيادةُ تغليظٍ في تحريمه.

وقال ابنُ هبيرة: في هذا الحديثِ من الفقه: أنه لا يسوغُ لأحدٍ أن يسألَ الله تعالى أن يحكمَ له على خصمهِ إلا بالحق؛ لقولهِ سبحانه: "إني حرَّمتُ الظلمَ على نفسي"، فهو سبحانهُ لا يظلمُ عبادَهُ لنفسه، فكيف يظنُّ ظانٌّ أنه يظلمُ عبادَهُ لغيره؟! ولذلك قال: "فلا تَظالموا"، والمعنى: لا بدَّ من اقتصاصٍ للمظلومِ من الظالم. (الإفصاح).

**المرء مع من أحبّ**

**(40)**

عن أنس بن مالك قال:

جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسولَ الله متى الساعة؟

قال: "**وما أعددتَ للساعة**"؟

قال: حبَّ الله ورسوله.

قال: "**فإنكَ مع من أحببت**".

قال أنس: فما فرحنا بعد الإسلامِ فرحًا أشدَّ من قولِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم: "فإنكَ مع من أحببت".

قال أنس: فأنا أحبُّ الله ورسوله، وأبا بكر وعمر، فأرجو أن أكونَ معهم، وإن لم أعملْ بأعمالهم.

كتاب البرّ والصلة والآداب، رقم (2639)، باب المرء مع من أحب.

قال ابن بطال في شرحه على البخاري: علامةُ حبِّ الله حبُّ رسوله، واتباعُ سبيله، والاقتداءُ بسنته؛ لقوله تعالى: {قُلْ إنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ} [سورة آل عمران: 31]، وقولهِ عليه السلام: "المرءُ مع من أحبّ"، فدلَّ هذا أن مَن أحبَّ عبدًا في الله فإن الله جامعٌ بينه وبينه في جنَّته، ومدخلهُ مدخله، وإن قصرَ عن عمله..

وقال القاضي عياض رحمه الله: فيه أنَّ محبةَ الله ومحبةَ نبيِّهِ الاستقامةُ على طاعتهما، وتركُ مخالفتهما، وإذا أحبَّهما تأدبَ بأدبِ شريعتهما، ووقفَ عند حدودهما، وفي حبِّهِ لله ولنبيِّهِ ولمن أحبَّهُ من الصالحين وميلهِ بقلبهِ إليهم إنما ذلك كلُّه لله تعالى، وطاعةٌ له، وثمرةُ صحةِ إيمانه، وشرحِ قلبه، وهو من أعظمِ الدرجات، وأرفعِ منازلِ الطاعات، ومن أعمالِ القلوبِ التي الأجرُ عليها أعظمُ من أجرِ أعمالِ الجوارح، وأثابَهُ الله على ذلك أنْ رُفِعَ إلى منزلةِ مَنْ أحبَّهُ فيه، وإن لم يكنْ له أعمالٌ مثلَ أعماله، وهو فضلُ الله يؤتيهِ من يشاء. (إكمال المعلم بفوائد مسلم).

وقال ابنُ هبيرة أيضًا: في هذا الحديثِ من الفقه: أن من أحبَّ قومًا كان معهم، ومعنى ذلك أنه أحبَّهم على الإيمانِ لعملهم بالحقّ، فصارَ ذلك من محبِّي الحقِّ وحزبه، فكان به بمحبةِ الحقِّ درجةَ الذين يؤثِرون نصرَ الحقِّ وظهوره، فألحقَهُ الله تعالى بفضلهِ بأهلِ الحق. (الإفصاح).

ومما قاله الإمامُ النووي رحمهُ الله: فيه فضلُ حبِّ الله ورسولهِ صلى الله عليه وسلم والصالحين وأهلِ الخير، الأحياءِ والأموات. ومن فضلِ محبةِ الله ورسولهِ امتثالُ أمرهما، واجتنابُ نهيهما، والتأدبُ بالآدابِ الشرعية. ولا يشترطُ في الانتفاعِ بمحبةِ الصالحين أن يعملَ عملَهم، إذ لو عملَهُ لكان منهم ومثلهم... ثم إنه لا يلزمُ من كونهِ معهم أن تكونَ منزلتهُ وجزاؤهُ مثلهم من كلِّ وجه.

**حبُّ لقاء الله وكرهه**

**(41)**

عن عائشة قالت: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم:

"**مَن أحبَّ لقاءَ الله أحبَّ الله لقاءه، ومن كرهَ لقاءَ الله كرهَ الله لقاءه**".

فقلت: يا نبيَّ الله، أكراهيةَ الموت؟ فكلنا نكرهُ الموت!

فقال: "**ليس كذلك، ولكنَّ المؤمنَ إذا بُشِّر َبرحمةِ الله ورضوانهِ وجنَّتهِ أحبَّ لقاءَ الله فأحبَّ الله لقاءه، وإن الكافرَ إذا بُشِّرَ بعذابِ الله وسخطهِ كرهَ لقاءَ الله وكرهَ الله لقاءه**".

كتاب الذكر والدعاء، رقم (2684)، باب من أحبَّ لقاء الله.

قال النووي رحمهُ الله: معنى الحديث: أن الكراهةَ المعتبرةَ هي التي تكون عند النزع، في حالةٍ لا تُقبلُ توبتهُ ولا غيرها، فحينئذٍ يبشَّرُ كلُّ إنسانٍ بما هو صائرٌ إليه، وما أُعدَّ له، ويُكشَفُ له عن ذلك. فأهلُ السعادةِ يحبون الموتَ ولقاءَ الله لينتقلوا إلى ما أُعدَّ لهم، ويحبُّ الله لقاءهم، أي: فيجزلُ لهم العطاءَ والكرامة، وأهلُ الشقاوةِ يكرهون لقاءَهُ لما علموا من سوءِ ما ينتقلون إليه، ويكرهُ الله لقاءهم، أي: يبعدهم عن رحمتهِ وكرامته، ولا يريدُ ذلك بهم، وهذا معنى كراهتهِ سبحانهُ لقاءهم.

وليس معنى الحديثِ أن سببَ كراهةِ الله تعالى لقاءهم كراهتُهم ذلك، ولا أن حبَّهُ لقاءَ الآخرين حبُّهم ذلك، بل هو صفةٌ لهم.

قال محمد خير: وصفتهم هذه هي التي كرَّهتْ لقاءَ الله لهم.

صورة تحتوي على نص

تم إنشاء الوصف تلقائياً

**الفهرس**

**الموضوع**  **الصفحة**

مقدمة 3

الإيمان وتوابعه 4

الصلاة 11

الجنائز 16

الزكاة 17

البيوع 18

الهبة 18

الأشربة 19

الضرب والوسم في الوجه 21

إقامة الإنسان من موضعه 22

طبّ نبوي 22

كراهة ردّ الطيب 25

من فضائله عليه الصلاة والسلام 25

من فضائل الصحابة رضي الله عنهم 32

صلة أصدقاء الأب والأم 34

البرّ والإثم 35

تحريم الظلم 36

المرء مع من أحبّ 37

حبُّ لقاء الله وكرهه 38

فهرس الموضوعات 40